الأمم المتحدة
A/C.5/57/39
الجمعية العامة
Distr.: General
10 July 2003
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٧ من جدول الأعمال
جدول قسمة الأنصبة المقررة لنفقات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل طي هذا رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من رئيس لجنة الاشتراكات عن تقرير اللجنة بشأن طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمقدمة من بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجزر القمر وجورجيا وجمهورية مولدوفا وغينيا - بيساو وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان كيما تتخذ اللجنة الخامسة الإجراء اللازم بشأنها (انظر المرفق).

(توقيع) جان **كافان**

160703 160703 03-42375 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات

يشرفني أن أشير إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن تسدي لجنة الاشتراكات المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. كما يشرفني أيضا أن أشير إلى طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ والواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجمهورية مولدوفا وغينيا - بيساو وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان والتي أحلتموها إليّ كيما تتخذ اللجنة الإجراء الملائم بشأنها.

ففيما يتعلق بتلك الطلبات طلبت اللجنة مني أن أحيل إلى الجمعية العامة دون إبطاء الفروع ذات الصلة من تقرير دورتها الثالثة والستين التي تتناول تلك الطلبات وذلك ليسهل قيام الجمعية باتخاذ إجراء مبكر بشأنها. وقد أرفقت هذه الفروع (انظر التذييل).

(توقيع) أوغو **سيسي**
رئيس لجنة الاشتراكات

التذييل

فروع تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والستين المتعلقة بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق*

تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة

٥٩ - تشير اللجنة إلى ولايتها العامة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تتولى إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراءات التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وتشير أيضا إلى ما قررته الجمعية في قرارها ٥٤/٢٣٧ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ ونتائج استعراضها الذي أجري مؤخرا لهذا الموضوع.

طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩

٦٠ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد حثت في قرارها ٥٤/٢٣٧ جيم في جملة أمور جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة بما في ذلك معلومات عن القيم التجميعية الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية وموارد النقد الأجنبي والديون والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية الداخلية أو الدولية وأية معلومات أخرى من شأنها تأييد دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو. وقررت الجمعية أيضا وجوب أن يكون تقديم الدول الأعضاء طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة لكفالة إجراء استعراض كامل للطلبات.

٦١ - لاحظت اللجنة أنه بناء على هذا النص الأخير كان ينبغي ورود طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ إلى رئيس الجمعية العامة بحلول ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والستين. كما لاحظت أيضا أن إعلانا بهذا الشأن قد ورد في يومية الأمم المتحدة في الفترة من ٣ شباط/فبراير إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد وردت تسعة طلبات للاستثناء بموجب المادة ١٩ في الوقت المحدد في القرار وورد طلب بعد الموعد. وبالمقارنة كانت اللجنة قد تلقت ٧ طلبات في عام ٢٠٠٢ في الإطار الزمني المحدد و ٣ طلبات في عام ٢٠٠١ و ٧ طلبات في عام ٢٠٠٠، و ١١ طلبا في ١٩٩٩.

* سيصدر تقرير اللجنة الكامل باعتباره الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسين، الملحق رقم ١١ (A/58/11).

٦٢ - ولاحظت اللجنة أن أربع من الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ قدمت خططا متعددة السنوات لسداد متأخراتها، وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ على أن تنظر في تقديم خطة للسداد إذا كانت في موقف يسمح لها بذلك، مع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها عن دورتها الثانية والستين[1] على النحو الذي أيدته الجمعية العامة في القرار ٥٧/٤ باء.

٦٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في الطلبات المقدمة في الإطار الزمني الذي حددته الأمانة العامة معلومات مقدمة من الدول الأعضاء المعنية التسع ومن الأمانة العامة. واجتمعت اللجنة أيضا بممثلي الدول الأعضاء وكذلك بالوحدات ذات الصلة في الأمانة العامة.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أن طبيعة نوعية المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ تختلف اختلافا كبيرا. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٧ جيم، وحثت الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ على تقديم أكبر قدر من المعلومات لدعم طلباتها. كما طلبت إلى الأمانة العامة مواصلة تقديم أكبر قدر من المعلومات عن حالة تلك الدول.

٦٥ - ولتيسير اتخاذ إجراء مبكر بشأن طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ وعملا بالممارسة السابقة للجنة أذنت اللجنة لرئيسها أن يحيل إلى الجمعية العامة دون إبطاء الفرع ذا الصلة من تقريرها.

١ - بوروندي

٦٦ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة، مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي من ممثل بوروندي.

٦٧ - أشارت بوروندي في البيانين الخطي والشفوي إلى عدم قدرتها على سداد متأخراتها بسبب الحالة الاجتماعية والاقتصادية المتردية الناجمة من الحرب التي ظلت مستعرة منذ ١٩٩٣. وبالرغم من حدوث بعض التقدم على الجبهة السياسية، فإن اتفاقات وقف إطلاق النار لم تنفذ بشكل كامل. وقد أضرت الحرب بالاقتصاد البوروندي وأصبحت بوروندي الآن من أفقر البلدان في العالم. وكان للتطورات الاقتصادية آثار سلبية على الدخل الحكومي، فارتفع حجم الدين الخارجي، وأصبحت المساعدة الخارجية أقل من المطلوب. وفي مثل هذه الظروف، أصبحت بوروندي غير قادرة على الوفاء بعدد من التزاماتها بما فيها

نصيبها المقرر في اشتراكات الأمم المتحدة، ولكنها تأمل في أن تتمكن من ذلك بمجرد أن تتحسن أوضاعها.

٦٨ - ولاحظت اللجنة أن الحالة الأمنية في بوروندي لا تزال خطيرة وتنطوي على آثار مؤكدة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وذكر في هذا الصدد أن نحو ٢٩٠ ٠٠٠ شخص ظلوا مشردين، وتعرضت الأسواق والنشاط الاقتصادي لأضرار بالغة. وبالإضافة إلى ذلك شهدت بوروندي اتجاهات سلبية في سوق البن، وهو أحد الصادرات الرئيسية، كما أن المساعدة الأجنبية تأثرت بالحالة الأمنية وبعوامل مالية أخرى. ولاحظت اللجنة أيضا الهبوط الحاد في احتياطي بوروندي من النقد الأجنبي والزيادة في الدين الخارجي.

٦٩ - ولاحظت اللجنة أن سجل بوروندي جيد نسبيا فيما يتعلق بالسداد للأمم المتحدة حتى ٢٠٠٢ مع متأخرات ظلت تتناقص كل سنة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١. وفي ضوء ذلك السجل وصغر المبلغ الأدنى المطلوب نسبيا من بوروندي الذي لا يتجاوز ٥٨ ٠٠٠ دولار لتفادي تطبيق المادة ١٩، أبدى بعض الأعضاء شكوكا عما إذا كان فشلها في دفع ذلك المبلغ يعود بالفعل لأسباب خارجة عن إرادتها. وأكد أعضاء آخرون الأزمة الحادة التي تواجه بوروندي والتي تشمل دينها الخارجي المتزايد وهبوط احتياطيها من النقد الخارجي.

٧٠ - وبناء على ذلك خلصت اللجنة إلى أن فشل بوروندي في تسديد المبلغ الأدنى لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرتها، وعليه أوصت الجمعية العامة بأن تسمح لبوروندي بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى

٧١ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة. كما استمعت أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى.

٧٢ - وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى في البيانين الخطي والشفوي إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحادة التي تعاني منها والناشئة في جزء منها عن صراعات داخلية سابقة واستمرار المشاكل الأمنية. وأعاقت الأزمات المتكررة أيضا حشد المساعدة الإنسانية والإنمائية. و تعذّر في ذلك السياق الاتفاق على برامج رسمية للتعاون مع مؤسسات

بريتون وودز أو الاستفادة من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وأعاقت هذه المشكلة جهود الحكومة لمواجهة الفقر ومشاكل الصحة العامة والفساد وسوء الإدارة.

٧٣ - وتدرك الحكومة الواجبات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكن يتعذر عليها حاليا تسديد المبلغ الأدنى اللازم لكي تستعيد حق التصويت في الجمعية العامة. وبالفعل، تتوجب عليها مرتبات ومعاشات تقاعدية ومنح دراسية متأخرة. وتأمل الحكومة أن يؤدي تحسن الحالة إلى تسديد المبالغ في المستقبل وتعتزم في تاريخ لاحق تقديم جدول زمني لتسديد الاشتراكات المتأخرة المتوجبة عليها.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أن جمهورية أفريقيا الوسطى تعاني من حالة ما بعد الصراع، مما يعقّد الجهود التي تبذلها لمواجهة مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية الصعبة. وبالرغم من بروز بعض العلامات على بدء مرحلة سياسية واقتصادية انتقالية تبعث على التفاؤل، فقد عوّقت المشاكل الأمنية المتواصلة تقديم ما تيسّر من معونة.

٧٥ - ورحّبت اللجنة باعتزام جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم جدول زمني لتسديد المتأخرات المتوجبة عليها. غير أنها لاحظت أن جمهورية أفريقيا الوسطى، ما عدا تسديد مبلغ ٥٦٧ ٥١٣ دولار في عام ١٩٩٨، لم تسدد أي مدفوعات منذ عام ١٩٩٤.

٧٦ - وخلُصت اللجنة استنادا إلى المعلومات المقدمة إلى أن عدم تسديد جمهورية أفريقيا الوسطى لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وعليه، أوصت اللجنة بأن يُسمح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ولاحظت اللجنة أيضا التخفيض الكبير الذي طرأ على معدل الأنصبة المقررة لجمهورية إفريقيا الوسطى منذ عام ١٩٩٨ وحثّتها على تسديد بعض المدفوعات في المستقبل لتخفيض المتأخرات المتوجبة عليها، أو على الأقل تفادي تزايدها.

٣ - جزر القمر

٧٧ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي قدمه ممثل لجزر القمر.

٧٨ - وأشارت جزر القمر في البيانين الخطي والشفوي إلى اتفاق تم التوصل إليه في فومبوني على عملية سلمية لتسوية أزمتها الانفصالية والسياسية المستمرة منذ خمس سنوات وإلى اعتماد دستور جديد بموجب استفتاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وعُقدت بموجب ذلك الدستور انتخابات لرئاسة اتحاد جزر القمر والجزر الثلاث التي يتألف منها

الاتحاد. غير أنه تعذّر على الرؤساء الجدد منذ ذلك التاريخ الاتفاق على تقاسم السلطة، مما أوقع مواصلة تنفيذ عملية السلام في مأزق، ولا سيما فيما يتعلق بتشكيل الجمعية التشريعية. ونظرا للصراع على الصلاحيات والمصاعب الاقتصادية، تعذّر على جزر القمر تسديد الأنصبة المقررة إلى الأمم المتحدة. وتعذّر على جزر القمر للسبب نفسه تقديم خطة للتسديد متعددة السنوات في هذه المرحلة.

٧٩ - ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من جهود المصالحة التي بذلها عدد من الأطراف، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي ومنظمة الفرانكوفونية، تواجه جزر القمر أزمة سياسية ومؤسسية جديدة، مما يعوّق جهودها للتصدي لمشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها المعدلات المرتفعة للفقر والأمية، ولا يشجع أيضا على تقديم المساعدات الأجنبية. ولا ينفّذ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أي برنامج في جزر القمر التي لم تستفد كذلك من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٨٠ - وأشارت اللجنة إلى أن جزر القمر تطلب الاستثناء بموجب المادة ١٩ منذ عام ١٩٩٦، وتُمنح هذا الاستثناء. وأشارت أيضا إلى أن جزر القمر سددت مدفوعات تدخل في نطاق أنصبتها المقررة فقط في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١ .

٨١ - ورأى بعض الأعضاء أن الحالة في جزر القمر تبرر بشكل واضح منحها الاستثناء بموجب المادة ١٩. فالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها والأزمتان الدستورية وتلك المتعلقة بالميزانية اللتان تعاني منهما تحول بشكل جلي دون تمكّنها من تسديد المبلغ الأدنى اللازم لاستعادة الحق في التصويت في الجمعية العامة بموجب أحكام المادة ١٩. ولم يوافق أعضاء آخرون على ذلك.

٨٢ - وخلُصت اللجنة في النهاية إلى أن عدم تسديد جزر القمر لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وعليه أوصت بأن يُسمح لجزر القمر بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحثّت اللجنة جزر القمر في الوقت نفسه على إيلاء عناية خاصة بالمتأخرات المتوجبة عليها إلى الأمم المتحدة، وعلى بذل جهد إضافي لتسديد بعض أنصبتها المقررة لتخفيض المتأخرات المتوجبة عليها، أو على الأقل تفادي تزايدها. ووافقت اللجنة على النظر في أي طلبات تتقدّم بها جزر القمر في المستقبل في ضوء قيامها بتسديد المدفوعات المتوجبة عليها.

٨٣ - وأبدى عدد من الأعضاء تحفظهم على هذا القرار. فقد رأوا أن المشاكل التي تواجهها جزر القمر هي أقل حدة من تلك التي تواجهها دول أعضاء أخرى، وأنها ناجمة عن أزمة حكم مستمرة منذ مدة طويلة، وليس عن كوارث طبيعية أو حروب. وأشاروا إلى أن

جزر القمر تطلب الاستثناء بموجب المادة ١٩ كل سنة منذ عام ١٩٩٦، ولكنها سددت مدفوعات مرتين فقط – في عام ١٩٩٦ بعد طلب الاستثناء الأول، وفي عام ٢٠٠١ عندما أوصت لجنة الاشتراكات بعدم منحها الاستثناء. ولم تلتزم بمؤشرات سابقة بأنها تعتزم تقديم خطة للتسديد متعددة السنوات. وتساءلوا عن أسباب منح جزر القمر استثناءات متكررة بموجب المادة ١٩ رغم عدم وجود ما يدل على التزام هذه الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة.

٤ – جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٤ – كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة تطلب منح جمهورية الكونغو الديمقراطية استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

٨٥ – وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٥٤/٢٣٧ جيم ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات. **وبما أن الرسالة الموجهة من القائم بالأعمال وردت بعد أسبوعين من بداية دورة اللجنة، قررت اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن الطلب الوارد من جمهورية الكونغو الديمقراطية.**

٥ – جورجيا

٨٦ – كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالوكالة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها بدوره رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من وزير خارجية جورجيا إلى رئيس الجمعية العامة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لجورجيا.

٨٧ – وأشارت جورجيا في البيانين الخطي والشفوي إلى التأثير الخطير المترتب في اقتصادها وميزانيتها الحكومية على مساعدة اللاجئين والمشردين داخليا من منطقتي الصراع في أبخازيا وإسخنفالي. وأشارت أيضا إلى أنها اضطُرت في سياق الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب على رصد اعتمادات متزايدة لاتخاذ تدابير أمنية إضافية لحماية وتعزيز الجزء الشيشاني من حدودها مع الاتحاد الروسي. وأشارت أيضا إلى العواقب الوخيمة لزلزال أصاب العاصمة تبليسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتظل جورجيا وفية لالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة وأشارت إلى أنها

سددت حوالي ٧,٨ ملايين دولار منذ عام ١٩٩٦. وقدّمت في ذلك السياق جدولا زمنيا منقحا لتخفيض المتأخرات على مدى ١٠ سنوات اعتبارا من عام ٢٠٠٤ ترد تفاصيله في الفصل الرابع من تقرير اللجنة.

٨٨ - وأشارت اللجنة إلى أن جورجيا ما زالت بالرغم من جهود الأمم المتحدة وأطراف أخرى تواجه مشاكل أمنية واقتصادية خطيرة ناجمة عن الحالة في أبخازيا التي لم يتم التوصل إلى حل لها بعد. وبالرغم من أن بعض التحسن قد طرأ على اقتصاد جورجيا في السنوات الأخيرة، فإنها ما زالت تواجه مشاكل خطيرة تتمثل في عبء الدين الخارجي الضخم وكون معدل البطالة الحقيقي أعلى من معدل ١٢ في المائة المعلن رسميا، علاوة على استمرار الحاجة إلى تلبية احتياجات اللاجئين والمشردين داخليا.

٨٩ - واعتبر بعض الأعضاء أن المتأخرات المتوجبة على جورجيا هي ناجمة عن معدل للأنصبة المقررة مرتفع بشكل غير واقعي وتطبيق خطة مبالغ الحدود القصوى والدنيا في السنوات السابقة. وأشاروا إلى أن جورجيا سددت ما يزيد على ٧.٧ ملايين دولار منذ عام ١٩٩٦ وخفّضت المتأخرات المتوجبة عليها بما يزيد على ٣,٥ ملايين دولار منذ نهاية عام ١٩٩٥. ونظرا لمشاكلها المتواصلة، تعذّر على جورجيا أن تسدد المبلغ الأدنى وقدره حوالي ٦,٨ ملايين دولار اللازم لاستعادة الحق في التصويت في الجمعية العامة بموجب أحكام المادة ١٩ ويتعيّن منحها استثناء. وشكك أعضاء آخرون في ذلك.

٩٠ - ولاحظت اللجنة مع القلق إخفاق جورجيا في الوفاء بأحكام خطة التسديد المتعددة السنوات المقدّمة العام الماضي، وهي الخطة الثالثة المقدّمة خلال عدة سنوات. وأشارت إلى توصياتها، التي أيدتها الجمعية العامة لاحقا، بأن تنص خطط التسديد على قيام الدولة العضو بتسديد أنصبتها المقررة للسنة الحالية وجزءا من المتأخرات المتوجبة عليها، وأن تنص الخطة حيثما أمكن بشكل أعم على التسديد الكامل للمتأخرات المتوجبة على الدولة العضو خلال فترة تصل إلى ست سنوات. وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة مع القلق بأن خطة التسديد الجديدة التي قدّمتها جورجيا لا تنص على أي مدفوعات في عام ٢٠٠٣ وأنها تتجاوز مهلة الست سنوات الموصى بها.

٩١ - غير أن اللجنة خلُصت في النهاية إلى أن عدم تسديد جورجيا لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وعليه أوصت اللجنة بأن يُسمح لجورجيا بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٩٢ - وأبدى عدد من الأعضاء تحفظهم على هذا القرار. وأشاروا إلى أن اللجنة أوصت بعدم إقامة صلة تلقائية بين خطط التسديد المتعددة السنوات وتدابير أخرى، وأنها أوصت

كذلك بأن تقوم اللجنة والجمعية العامة فيما يتعلق بالدول الأعضاء القادرة على تقديم خطة للتسديد بأخذ تقديم هذه الخطة وحالة تنفيذها في الاعتبار كأحد العوامل عند النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. وأشاروا أيضا في ذلك السياق إلى أن جورجيا أخفقت في الالتزام بأحكام ثلاث خطط متعاقبة للتسديد وأن الخطة المنقحة المقدمة الآن لا تنص على أي مدفوعات في عام ٢٠٠٣. وسلموا بالمشاكل التي تواجهها جورجيا حاليا، غير أنهم لاحظوا بعض علامات التحسن في حالتها الاقتصادية. وشككوا في ذلك السياق في أن إخفاق جورجيا في تسديد المبلغ اللازم بموجب المادة ١٩ وكذلك إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام خطط التسديد الثلاث السابقة يعودان إلى ظروف خارجة عن إرادتها.

٦ – غينيا – بيساو

٩٣ – كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لغينيا – بيساو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي من الممثلة الدائمة لغينيا – بيساو.

٩٤ – وأشارت الممثلة الدائمة لغينيا – بيساو في بيانها إلى أن بلدها عانى من صراع مسلح في الفترة ١٩٩٨–١٩٩٩، مما أثّر بشكل خطير على اقتصاده وبنيته الأساسية. وتعذّر على الحكومة أن تبلغ الأهداف التي حددها صندوق النقد الدولي. لذا، فإنها لا تحصل في الوقت الحالي على المساعدة من مؤسسات بريتون وودز. والحالة الاقتصادية في غينيا – بيساو شديدة الخطورة، وتعجز الحكومة منذ بعض الوقت على صرف مرتبات موظفيها. وتعوّق القيود المالية أيضا التقدّم في تنظيم انتخابات جديدة. ويجب أن ينظر إلى إخفاق غينيا – بيساو في تسديد أنصبتها المقررة إلى الأمم المتحدة في ضوء هذه الظروف، وأن هناك متأخرات متوجبة لمنظمات أخرى. ويستحيل على غينيا – بيساو في الوقت الراهن أن تنظر في تقديم خطة متعددة السنوات لتسديد المتأخرات المتوجبة للأمم المتحدة.

٩٥ – ولاحظت اللجنة أن غينيا – بيساو تواجه أزمات في كل من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وجرى تغيير الحكومة مرات عديدة خلال العام الماضي، مما زاد من تعقيد عملية المصالحة الوطنية وصعوبة الحصول على مساعدات خارجية. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها عدد من الجهات المهتمة، ومنها الأمم المتحدة من خلال مكتبها لدعم بناء السلام في غينيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة

بالبرتغالية، فإن الحالة السياسية تظل صعبة، وقد كانت الانتخابات التشريعية شرطا لا بد منه لمعالجة المسائل الدستورية والسياسية المعلقة، وقد أعاقت الصعوبات المالية تلك الانتخابات. كما أن الحالة السياسية لم تسهل الحصول على المساعدات الخارجية التي كانت تشكل حوالي نصف الميزانية الوطنية. وبعد فشلها في بلوغ الأهداف التي حددتها مؤسسات بريتون وودز، لم تعد غينيا تتلقى مساعدة من تلك المؤسسات.

٩٦ - ويتسم الوضع الاقتصادي والاجتماعي في غينيا بصعوبة بالغة، حيث لا تتوافر إمدادات من الكهرباء والماء يمكن الاعتماد عليها. وإضافة إلى الآثار الاقتصادية السيئة لتأخر الحكومة في دفع الأجور، انخفضت أسعار صادرات تفاح الأكاجو، المحصول الرئيسي لغينيا - بيساو، كما لم تطرأ أية زيادة ملحوظة على الإيرادات من تراخيص الصيد.

٩٧ - **وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد غينيا - بيساو المبلغ الأدنى لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. وعليه أوصت اللجنة بأن يسمح لغينيا - بيساو بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.**

٧ - جمهورية مولدوفا

٩٨ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا.

٩٩ - وأشارت جمهورية مولدوفا في بيانيها الخطي والشفوي إلى أن متأخراتها ناجمة في أغلبها من إعادة التوزيع غير العادلة للنصيب المقرر للجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة. وذكرت جمهورية مولدوفا أن ناتجها الاقتصادي الحقيقي انخفض بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة خلال الفترة الانتقالية التي شهدتها مولدوفا خلال السنوات العشر الماضية، كما أن ديونها الخارجية ارتفعت من صفر تقريبا إلى ما يزيد على ١,٦ مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٢، أي أكثر بقليل من ناتجها المحلي الإجمالي. وكذلك تضرر الاقتصاد المولدوفي إلى حد كبير من الأزمة الاقتصادية الإقليمية التي حدثت في أواخر التسعينات. وجمهورية مولدوفا، فضلا عن كونها بلدا منخفض الدخل، معرضة للصدمات الخارجية وظروف الطقس، نظرا لأنها تعتمد اعتمادا كليا على الطاقة المستوردة، وتستمد معظم دخلها من الصادرات الزراعية. وفي هذا السياق أصيب الإنتاج الزراعي بنكبة من جراء شتاء قارس البرد في ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وصقيع ربيعي في عام ٢٠٠٣. ولا يزال النزاع الذي لم يجد حلا في المنطقة الشرقية الانفصالية، حيث يقع ٤٥ في المائة من الإمكانيات الصناعية للبلاد، يعوق

الانتعاش الاقتصادي والنمو، ويعطل التجارة، ويشجع على ممارسة التهريب ويثبط الاستثمارات الأجنبية. وعلى الرغم من هذه المشاكل الخطيرة ظلت جمهورية مولدوفا ملتزمة بدفع اشتراكها المقرر في الأمم المتحدة بالكامل، وفي الموعد المحدد، ودون فرض شروط، كلما سمحت الظروف بذلك. وفي أثناء ذلك سوف تستمر في الدفع وفقا لخطة التسديد المتعددة السنوات المقدمة في عام ٢٠٠١.

١٠٠ -ولاحظت اللجنة أنه برغم جهود التوسط الخارجية، لا تزال الحركة الانفصالية في منطقة نهر الدنيستر تشكل مشكلة خطيرة لجمهورية مولدوفا. وفي غياب السلطة الحكومية عانت المنطقة من مشاكل الفساد ونقل المخدرات غير المشروعة وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية. وقد أدى إقراض جمهورية مولدوفا بشروط تجارية في المراحل المبكرة من استقلالها إلى تفاقم مشكلة الديون. وتحاول السلطات التفاوض على حل مع المؤسسات المالية. وعلى الرغم من بعض التحسينات الاقتصادية، يظل الفقر معضلة، وقد هاجر كثير من المواطنين النشطين اقتصاديا بسبب غياب الفرص الاقتصادية.

١٠١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن جمهورية مولدوفا وفت إلى حد كبير خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ بخطة التسديد التي قدمتها، كما سددت إلى الآن ما يزيد على نصف المبلغ المقرر لعام ٢٠٠٣. وقد تم ذلك على الرغم من المصاعب الخطيرة والمستمرة التي واجهتها.

١٠٢ -وبناء على الاستعراض الذي أجرته، خلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد جمهورية مولدوفا لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ كان بسبب ظروف خارجة عن سيطرتها. ولذلك أوصت بأن يسمح لجمهورية مولدوفا بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٨ - سان تومي وبرينسيبي

١٠٣ -كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي من ممثل سان تومي وبرينسيبي.

١٠٤ -وأشارت سان تومي وبرينسيبي، في البيانين الخطي والشفوي، إلى أنها كانت واحدة من الدول الأعضاء الأكثر تضررا من الحد الأدنى البالغ ٠,٠١ في المائة للأنصبة في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المتبع سابقا. فقد عانى سكان سان تومي وبرينسيبي من الفقر الشديد والبطالة المتزايدة. ويعتمد اقتصادها حاليا على عدد قليل من السلع الأساسية، ومع

أن عدد السكان لا يتجاوز ٠٠٠ ١٥٢ نسمة، كانت البلاد مدينة للأمم المتحدة بمبلغ ٢٣٩ مليون دولار. ورغم أن سان تومي وبرينسيبي توصلت إلى اتفاق مع نيجيريا لإقامة منطقة إنمائية مشتركة، ووقعت على عقد للتنقيب عن النفط، إلا أن ذلك لن يُدر أية عائدات في القريب العاجل، حتى وإن كانت النتائج مرضية. وفي تلك الأثناء ستواصل سان تومي وبرينسيبي الوفاء بخطة التسديد التي قدمتها في العام الماضي.

١٠٥ -وأشارت اللجنة إلى أن سان تومي وبرينسيبي كانت الدولة العضو الأشد تضررا من الحد الأدنى البالغ ٠,٠١ في المائة للأنصبة في جدول الأنصبة المقررة سابقا. وأشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من بعض التحسن الذي طرأ على اقتصاد البلاد، يزال الفقر يشكل معضلة، كما توجد مشاكل صحية خطيرة، منها الملاريا، وعدم حصول عدد كبير من الناس على مياه شرب مأمونة. ومن شأن النفط أن يحسن الوضع الاقتصادي للبلاد في المستقبل، غير أن الخلافات بين رئيس الجمهورية والبرلمان يمكن أن تعقّد المفاوضات في هذا المجال. وقد حدث بعض التحسن في الآونة الأخيرة بسبب ارتفاع أسعار الكاكاو، وكذلك تستمر الاتصالات مع صندوق النقد الدولي. وسان تومي وبرينسيبي مؤهلة للاستفادة من وضعها ضمن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

١٠٦ -وأشارت اللجنة إلى أن سان تومي وبرينسيبي قدمت خطة تسديد متعددة السنوات في عام ٢٠٠٢، ودفعت الأقساط ذات الصلة لذلك العام. ورحبت اللجنة بإعلان سان تومي وبرينسيبي التزامها بمواصلة تنفيذ الخطة على الرغم من المشاكل الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها.

١٠٧- وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد سان تومي وبرينسيبي لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ كان بسبب ظروف خارجة عن سيطرتها. ولذلك أوصت بأن يسمح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٩- الصومال

١٠٨ -كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم للصومال.

١٠٩ -وأشارت الصومال في بيانيها الخطي والشفوي إلى الحرب الأهلية التي دامت ١١ عاما، والتي دمرت البلاد. وذكر البيانان أنه على الرغم من استمرار جهود المصالحة الوطنية، بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، إلا أن

أعمال قتال متفرقة لا تزال تنشب. وإضافة إلى ذلك تضررت الصومال إلى حد كبير من الجفاف، ومن الحظر المفروض على تصدير الماشية إلى أسواقها التقليدية في الخليج، ومن تجميد أصول مصرف البركات، المؤسسة المصرفية الرئيسية في البلاد، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك من مستويات غير كافية من المساعدة الدولية. وقد تحقق تقدم ملحوظ خلال مؤتمر المصالحة الوطنية المنعقد في كينيا، غير أنه لا يُعرف متى تنتهي أعمال المؤتمر. وفي حين لا يوجد أمل كبير في إعادة فتح مصرف البركات، إلا أن من المأمول أن يُرفع التجميد عن بعض أصول المصرف في نهاية المطاف. وكذلك تضرر تصدير الماشية من آثار الحرب على البنية الأساسية للبلد، بما في ذلك المؤسسات التي تدعو الحاجة إليها لتوفير الشهادات الصحية لأغراض التصدير. ويجري البحث عن مساعدات خارجية. ونظرا لحدة هذه المشاكل لم تتمكن الصومال من دفع اشتراكاتها المقررة إلى الأمم المتحدة.

١١٠ - وأشارت اللجنة إلى أن عملية المصالحة الوطنية في الصومال لا تشمل جميع الأطراف، خاصة المنطقة الشمالية، التي تُعرف بأرض الصومال، والتي كانت قد نظمت استفتاء شعبيا بشأن الاستقلال. ويقدم عدد من المنظمات مساعدات للعملية، منها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، وقد شارك ممثل الأمم المتحدة مشاركة وثيقة في العملية. وعلى الرغم من هذه الجهود، يستمر القتال والخسائر في الأرواح. ولا تسيطر الحكومة الوطنية الانتقالية التي شُكلت في أعقاب مؤتمر جيبوتي في عام ٢٠٠٠ إلا على جزء من مقديشيو، ولا تتجاوز ولايتها آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتُبذل جهود للتصدي لبعض مشاكل الصومال الأخرى، ومنها قضايا تصدير الماشية وتحويلات العاملين بالخارج، غير أن مشاكل البلاد لا تزال عويصة.

١١١ - وبناء على استعراضها للمعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد الصومال لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ كان بسبب ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. ولذلك أوصت بأن يسمح للصومال بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٠ - طاجيكستان

١١٢ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس وزراء طاجيكستان. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لطاجيكستان.

١١٣ -وأشارت طاجيكستان، في البيانين الخطي والشفوي، إلى الآثار السيئة للزلازل والفيضانات التي أصيبت بها البلاد في العام الماضي. وتشمل هذه الأضرار ما لحق بالزراعة والمساكن. كما اضطرت طاجيكستان إلى تكريس جزء كبير من مواردها المحدودة للإجراءات الأمنية، نظرا للحالة في أفغانستان، التي يتم تهريب كميات كبيرة من المخدرات انطلاقا منها. وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن الاقتصادي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، إلا أن البلاد مدينة الآن بأكثر من مليار دولار. ونتيجة لذلك تجاوز عبء خدمة الدين في السنتين الماضيتين ٣٠ في المائة من إيرادات الحكومة. وكانت طاجيكستان تحاول التوصل إلى اتفاق مع دائنيها الخارجيين لتخفيف المشكلة. غير أنها ظلت ملتزمة خلال تلك المدة بتنفيذ خطة التسديد التي قدمتها، سعيا للتخلص من المتأخرات من الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة.

١١٤ -ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من بعض النمو الذي تحقق خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، لم يزد مستوى اقتصاد طاجيكستان على ٤٣ في المائة مما كان عليه في عام ١٩٩١. وفي نفس الوقت ظل معدل النمو السكاني مرتفعا، وعانت البلاد من ارتفاع مستوى البطالة. ولكونها دولة غير ساحلية، تضررت طاجيكستان أيضا من عدم الاستقرار الإقليمي، فضلا عن أنها كانت قد شهدت حربا أهلية. وإضافة إلى ذلك، فإن البلد معرض للكوارث لأسباب ترجع في جانب منها إلى تضاريسها الجبلية. وعانى بشكل منتظم من الجفاف والفيضانات وانهيال الأراضي. وبسبب الفقر العام في البلاد وقلة الموارد الحكومية، لم يكن لدى طاجيكستان إمكانيات لمواجهة هذه الطوارئ، وقد وُجهت عدة نداءات إنسانية لصالح طاجيكستان.

١١٥ -ولاحظت اللجنة مع التقدير أن طاجيكستان، على الرغم من مشاكلها الصعبة، سددت أكثر من الأقساط المقررة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ على نحو ما حُددت في الخطة التي قدمتها طاجيكستان في عام ٢٠٠٠.

١١٦ -وبناء على استعراضها للمعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد طاجيكستان لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ كان بسبب ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. ولذلك أوصت بأن يسمح لطاجيكستان بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11).